



## قرار

### أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدعى: (م.ب)

من جهة،

والمدعى عليه: وزير العدل، الكائن عنوانه بمكاتبه بمقر الوزارة، 31 شارع باب بنات القصبه 1008 تونس.

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدّعى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه بتاريخ 06 فيفري 2020 والمرسّمة بكتابة الهيئة تحت عدد 1829 والمتضمّنة أنّه تقدّم بمطلب نفاذ إلى المعلومة إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بمدنين قصد الحصول على نسخة ورقية أو الكترونية من قرار تعيين القاضي "ه.خ" لعضوية مجلس الوصاية المحلّي برمادة سنة 1992، غير أنّه لم يتلقّ ردّا على مطلبه رغم انقضاء الأجل القانوني، الأمر الذي دفعه للقيام بالدّعى الماثلة قصد الحصول على الوثيقة المطلوبة إستنادًا إلى أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة. وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من قبل الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بمدنين بتاريخ 06 مارس 2020 والمتضمّن بالأساس أنّه بعد مراجعة المحكمة الابتدائية بتطاوين، تبين إتلاف الوثيقة المطلوبة بتاريخ 16 مارس 2012 وفقًا للتشريع الجاري به العمل في مجال الأرشيف. كما أرفق تقريره بنسخة من إجابة المحكمة الابتدائية بتطاوين الصادرة بتاريخ 27 فيفري 2020 بخصوص إتلاف الوثيقة المطلوبة ونسختين مطابقتين للأصل من شهادة في الإتلاف وجدول مُدد إستبقاء الوثائق المشتركة بين الوزارات والمؤسسات العمومية.

وبعد الاطلاع على ما يفيد إحالة الرّد على العارض للإدلاء بملاحظاته بشأنه.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء اجراءات التحقيق في

القضية.

وبعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس

2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.



## قررت الهيئة ما يلي:

### من جهة الشكل:

حيثُ قُدمت الدعوى في آجالها القانونية ممّن له الصّفة وكانت مستوفية لشروطها الشكلية، الأمر الذي يتعيّن معه قبولها من هذه الناحية.

### من جهة الأصل:

حيثُ تهدفُ الدعوى إلى إلزام وزير العدل بتمكين العارض من نسخة من قرار تعيين القاضي "ه.خ" لعضوية مجلس الوصاية المحلي برمادة سنة 1992 إستنادًا إلى حقّه في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

وحيثُ أفاد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بمدنين، في نطاق الردّ عن الدعوى، أنّه تمّت مراجعة المحكمة الابتدائية بتطاوين بخصوص الوثيقة المطلوبة التي تبين إتلافها بتاريخ 16 مارس 2012 وفقًا للتشريع الجاري به العمل في مجال الأرشيف. مرفقًا تقريره بنسخة من شهادة في الإتلاف وجدول مُدد إستبقاء الوثائق المشتركة بين الوزارات والمؤسسات العمومية.

وحيثُ اقتضى الفصل 32 من الدستور أنّ الدولة تضمّن الحق في النفاذ إلى المعلومة. وحيثُ لئن كان حق النفاذ إلى المعلومة يعدّ حقًا أساسيًا لكلّ شخص طبيعي أو معنوي طبقًا لما أقرّه صراحة القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة، فإنّ ممارسة هذا الحق والانتفاع به يرتبط وثيق الارتباط بالوجود المادّي والقانوني للمعلومة المطلوبة لدى الجهة المعنية بمطلب النفاذ. وحيثُ طالما ثبت من مظروفات الملف، أنّ المحكمة المعنية لا تتوفّر على نسخة من الوثيقة المطلوبة، فإنّ الدعوى الماثلة تغدو فاقدة لما يؤسّسها من الناحية القانونية بما يتّجّه معه رفضها أصلًا.

## ولهذه الأسباب

### قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً ورفضها أصلًا.

ثانياً: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 11 جوان 2020 برئاسة السيد عدنان الأسود، نائب الرئيس، وعضوية السيدات والسادة أعضاء المجلس رقية الخماسي ومنى الدهان وريم العبيدي وهاجر الطرابلسي ورفيق بن عبد الله وخالد السلامي ومحمد القسنطيني.

نائب رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة

عدنان الأسود